

Distr.: General  
31 August 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢٠١٥ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢

تجمیع أعدته مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وال الفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أستراليا

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هیئات المعاهدات، والإحراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقـات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقاریر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقریر مقدم بشكل موجز تقیداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامیة لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. وروعيت في إعداد التقریر دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280915 290915 GE.15-14681 (A)



## أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الإجراءات المتخذة	الحالة في أثناء الجولة السابقة
بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تقبل	للمصادق أو الانضمام العنصري أو الخلافة
بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٥) أو الخلافة
اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٥)
اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٠)
	بروتوكول اختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٣)
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)
بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٩)	بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)
	بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٦)
	بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبودية وفي المواد الإباحية (٢٠٠٧)
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)
	التحفظات وأو الإعلانات
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ على المادة ٤(أ)، ١٩٧٥)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادة ١٠(أ) و(ب) و(٣)، والمادة ٦(٦) والمادة ٢٠؛ إعلان عام، ١٩٨٠)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ عام؛ تحفظ على المادة ١١(٢)؛ إعلان عام، ١٩٨٣، تعديل التحفظ العام، ٢٠٠٠)
	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المادة ٣٧(ج)، ١٩٩٠)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة	بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٢٣)، الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة ١٧ سنة، والمادة ٣ (٥) (٢٠٠٦)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان عام، ٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٢٣)، الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة ١٧ سنة، والمادة ٣ (٥) (٢٠٠٦)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٣)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٨)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة	بعد الاستعراض لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو الخلافة	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	بروتوكول باليرومو <sup>(٤)</sup>	
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعدم الجنسية <sup>(٥)</sup>	اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ <sup>(٨)</sup>	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء اتفاقية رقم ١٣٨ <sup>(٧)</sup>	
اتفاقيتنا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

- دُعيت أستراليا إلى الانضمام إلى كل من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، لسنة ٢٠١١، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين<sup>(١)</sup>.

#### **باء- الإطار الدستوري والتشريعي**

- في حزيران/يونيه ٢٠١٥، رحب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ترحيباً حاراً بالتوصية التي أصدرتها لجنة برلمانية في أستراليا بتعديل الدستور بحيث يتضمن إشارة صريحة إلى الشعوب الأصلية. ورحب المفوض السامي أيضاً بالمقترنات الداعية إلى حذف المادة ٢٥ من الدستور التي تحدّد جميع الأشخاص المنتسبين إلى "أي أصل عرقي" من أهلية التصويت في الانتخابات الحكومية؛ وإدراج ضمانات جديدة في الدستور لمكافحة التمييز، وإدراج إشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قانون حقوق الإنسان (الرقابة البرلمانية)، لعام ٢٠١١<sup>(٢)</sup>.
- وفي سياق إعراب لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها البالغ لإنشاء وعمل اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، شجعت اللجنة أستراليا، في عام ٢٠١٤، على تنفيذ توصيات اللجنة البرلمانية المذكورة<sup>(٤)</sup>.

#### **جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة**

##### **مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>**

اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠١٦)	المكرز في الجولة السابقة	المكرز في أثناء الجولة الحالية <sup>(٦)</sup>	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
	ألف (٢٠١١)			

- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بـإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢<sup>(٧)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعنى بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تضع أستراليا خطة عمل وطنية شاملة، بالاشتراك مع الجهات صاحبة المصلحة، مع تحديد المسؤوليات وإدراج نقاط مرجعية ومؤشرات لقياس التقدم المحرز والتأثير<sup>(٨)</sup>.

- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بعمل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وحثت أستراليا على منح هذه اللجنة الصلاحيات القانونية اللازمة لمراقبة تنفيذ التزامات أستراليا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٩)</sup>.

- ورحبت اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للجمهور، تشمل التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

اللجان المختصة المواردة آخر تقرير قدم منه	هيئة المعاهدة	آخر ملاحظات ختامية	آخر ملاحظات السابقة	في الاستعراض السابقة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠١٠	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٩	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	-	-	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠١٠	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الثامن منذ عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (كان موعد تقديمه الأول في عام ٢٠١٢)	٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الخامس والسادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٠	٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الخامس والسادس في عام ٢٠١٨	يحل موعد تقديم التقرير الخامس والسادس في عام ٢٠١٨

## ٤- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

الموعد المقرر الموضوع	قامت في	هيئة المعاهدة
لجنة القضاء على التمييز العنصري ٢٠١١	اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛ الاستجابة للطوارئ في ٢٠١١ <sup>(٣٣)</sup> ؛ طلبت معلومات إضافية <sup>(٣٤)</sup>	اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛ العنف بذريعة عنصرية <sup>(٢٢)</sup>
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢٠١٠	تشريعات مكافحة الإرهاب؛ تدابير الاستجابة للطوارئ في ٢٠١٢ <sup>(٣٥)</sup> ؛ احتجز المهاجرين <sup>(٣٦)</sup> ؛ احتجز المهاجرين <sup>(٣٧)</sup>	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٠١٢	العنف المنزلي ونساء السكان الأصليين <sup>(٣٨)</sup> ؛ طلبت معلومات إضافية <sup>(٣٩)</sup>	العنف المنزلي؛ النساء
لجنة مناهضة التعذيب ٢٠٠٩	إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون ٢٠١٠ <sup>(٤٠)</sup> ؛ الحق في محاكمة عادلة؛ أوضاع الاحتجاز؛ عدم الإعادة القسرية <sup>(٤١)</sup>	الحق؛ المحاكمة العادلة؛ أوضاع الاحتجاز؛ عدم الإعادة القسرية
لجنة مناهضة التعذيب ٢٠١٥	العنف ضد المرأة؛ الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية؛ عدم الإعادة القسرية؛ الاحتجاز الإجباري للمهاجرين <sup>(٤٣)</sup>	العنف ضد المرأة؛ الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية؛ عدم الإعادة القسرية؛ الاحتجاز الإجباري للمهاجرين

الأراء

الحالة	عدد الآراء	هيئة المعاهدة
طلب معلومات إضافية، وال الحوار مستمر <sup>(٣٥)</sup>	٧	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
طلب معلومات إضافية <sup>(٣٦)</sup>	٢	لجنة مناهضة التعذيب

#### **باء— التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٨)</sup>**

الحالة الراهنة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	نعم	نعم	دعاة دائمة
نعم				الزيارات التي حرت
الدين الخارجي (٢٠١١) الاتجار بالأشخاص (٢٠١١) <sup>(٣٩)</sup>	السكن اللاائق (٢٠٠٦) الشعوب الأصلية (٢٠٠٩) الصحة (٢٠٠٩)			الزيارات الموفق عليها من حيث المبدأ
المهاجرون العنصرية	المهاجرون الدين الخارجي	-	-	الزيارات التي طلب إجراؤها
ووجه ٢٠ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على ١٧ بلاغاً منها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة			

## جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارة أستراليا في عام ٢٠١١ ورحب المفوضة بإطار حقوق الإنسان الذي وضعه الحكومة بوصفه آلية لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وأعربت عنأملها في أن يكون هذا الإطار منطلقاً نحو وضع قانون كامل للمقومات بشأن حقوق الإنسان. وحثت المفوضة السامية أستراليا على إدماج حقوق الإنسان بشكل أكثر صراحةً في سياساتها الخارجية وبرامجها المتعلقة بالمساعدات. وأشارت المفوضة السامية إلى أن المسؤولين الرئيسيين المتصلين بحقوق الإنسان، اللذين تشکلان مصدرًا مستمراً للتغافر في أستراليا ومثاراً دائمًا للاهتمام في الخارج، تتعلقان بمعاملة الشعوب الأصلية وللمتمنسي اللاجئ، وهي مسألة ينبغي معالجتها في إطار فتح قائم على حقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>.

١٠ - وقدمت أستراليا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة المشمولة بالتقرير (٢٠١٤-٢٠١١)<sup>(٤١)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - رحبت لجنة حقوق الطفل بالسياسة المتعددة الثقافات لأستراليا، وبالشراكة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية، وأعربت رغم ذلك عن قلقها لأن التمييز العنصري لا يزال يمثل مشكلة. ودعت اللجنة أستراليا، في جملة أمور، إلى معالجة أوجه التفاوت في حصول السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وأسرهم على الخدمات<sup>(٤٢)</sup>.

١٢ - وفي عام ٢٠١١، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التقارير المباشرة المتعلقة بكيفية تعرض الفئات المختلفة للتمييز والعنصرية في المجتمع، لا سيما التمييز والعنصرية المرتبطين بكره الإسلام والمخاوف من الإرهاب<sup>(٤٣)</sup>.

١٣ - وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعزز أستراليا قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز، بحيث تعالج التمييز المتعدد الجوانب وتケفل الحماية من التمييز القائم على أساس الإعاقة<sup>(٤٤)</sup>.

١٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها السكان الأصليون فيما يتعلق بتسجيل المواليد، وحثت أستراليا على مراجعة عملية تسجيل المواليد للبلد لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة<sup>(٤٥)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ١٥ - رحبت لجنة مناهضة التعذيب بقانون تعديل تشريعات الجرائم (حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام) لعام ٢٠١٠، وهو القانون الذي يسن جريمة جديدة، هي التعذيب، في القانون الجنائي، ويكتفى عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام من جانب أي ولاية أو إقليم<sup>(٤٦)</sup>.
- ١٦ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الاستخدام غير المناسب أو المفرط لأسلحة الصعق الكهربائي (مسدسات تيزر)، وحثت أستراليا على النظر في إلغاء استخدام هذه الأسلحة<sup>(٤٧)</sup>.
- ١٧ - وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد وفيات المبلغ عنها في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك وفيات أفراد الشعوب الأصلية. وحثت اللجنة أستراليا على منع وقوع وفيات في أماكن الاحتجاز، وضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيفة في جميع هذه الحوادث، وتوجيه عقوبة متناسبة مع جسامية الجريمة في حالة ثبوت مسؤولية جنائية<sup>(٤٨)</sup>.
- ١٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تحظر أستراليا صراحةً العقوبة البدنية وتكتفى عدم التذرع بحجمة "العقوبة التأديبية المعقولة" لدفع تهمة الاعتداء على الطفل<sup>(٤٩)</sup>.
- ١٩ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الانتظاظ المفرط في أمكان الحرمان من الحرية لا يزال يمثل مشكلة، وحثت اللجنة أستراليا على جعل أوضاع الاحتجاز متسمة مع القواعد والمعايير الدولية<sup>(٥٠)</sup>.
- ٢٠ - وأشارت دراسة، قدمتها في عام ٢٠١٤ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن احتمال وضع شباب الشعوب الأصلية في أستراليا، الذين يتراوح عمرهم بين ١٠ و١٧ سنة، تحت الإشراف المجنحي يزيد على مثيله لدى شباب الشعوب غير الأصلية بأكثر من ١٥ ضعفًا، وأن احتمال احتجاز شباب الشعوب الأصلية يزيد على مثيله لدى شباب الشعوب غير الأصلية بنحو ٢٥ ضعفًا. وأشارت الدراسة أيضًا إلى أن أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة الذهنية يُحتجزون وُتُقيّم حالتهم بوصفهم غير مؤهلين للمحاكمة، وقد يمتد احتجازهم إلى أحل غير مسمى، وأنهم يُحتجزون في سجون تطبق أشد الإجراءات الأمنية وتُقيد حريةهم بوسائل مفرطة، وفقاً للتقارير<sup>(٥١)</sup>.
- ٢١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في نظام السجون ونظام قضاء الأحداث، وأوصت في هذا الصدد بأن تسارع أستراليا إلى إنهاء الاحتجاز غير المبرر للأشخاص ذوي الإعاقة غير المدانيين<sup>(٥٢)</sup>.
- ٢٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة والطفل<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، نوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ بعض جوانب توصياتها المتعلقة بالعنف المنزلي، وإن كانت اللجنة لم تتلق معلومات كافية تتيح لها تقييم

مدى تنفيذ التدابير المتخذة لمواجهة التشرد الناتج عن العنف المنزلي والعنف الأسري ومدى تنفيذ الاستراتيجيات المحددة الرامية إلى مواجهة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية<sup>(٥٤)</sup>.

- ٢٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسارع أستراليا إلى إجراء تحقيقات في حالات العنف والاستغلال والاعتداء التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المؤسسات، وأن تتخذ التدابير المناسبة بناءً على تنتائج التحقيقات<sup>(٥٥)</sup>.

- ٢٤ - ورحبـتـ لـجـنةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ بـإـنـشـاءـ لـلـجـنةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـصـدـيـ لـلـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ،ـ وـحـثـتـ لـجـنةـ أـسـترـالـياـ عـلـىـ جـمـلـةـ أـمـورـ،ـ مـنـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـمـلـ لـلـجـنةـ مـكـمـلـاـ لـلـتـحـقـيقـاتـ الـجـنـائـيـةـ وـإـحـرـاءـاتـ الـحـاكـمـ،ـ لـاـ بـدـيـلاـ عـنـهـاـ<sup>(٥٦)</sup>.

- ٢٥ - وأعربـتـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ عـنـ قـلـقـهـاـ لـعـدـمـ اـخـذـ تـدـابـيرـ لـمـنـعـ الـاسـتـغـالـلـ الـجـنـسـيـ التـجـارـيـ لـلـأـطـفـالـ؛ـ وـلـعـدـمـ كـفـاـيـةـ التـدـابـيرـ المـتـخـذـةـ لـحـمـاـيـةـ الـفـتـاتـ الـضـعـيفـةـ،ـ مـثـلـ فـتـيـاتـ الـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـالـأـطـفـالـ الـمـشـرـدـينـ؛ـ وـلـعـدـمـ التـصـدـيـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـاسـبـ لـلـأـسـبـابـ الـجـذـرـيـةـ لـلـحـرـاجـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـارـيـ لـاتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ الـمـتـعـلـقـ بـبـيـعـ الـأـطـفـالـ وـاسـتـغـالـلـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـبـغـاءـ وـفـيـ الـمـوـادـ إـلـيـابـاحـيـةـ،ـ وـمـنـهـاـ الـفـقـرـ.ـ وـأـوـصـتـ لـجـنةـ بـاـخـذـ تـدـابـيرـ كـفـيلـةـ بـالـتـصـدـيـ لـهـذـهـ الـشـوـاغـلـ<sup>(٥٧)</sup>.

- ٢٦ - وأوصـتـ لـجـنةـ أـيـضاـ بـمـسـاءـلـةـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ،ـ هـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـكـاتـ،ـ عـنـ الـجـرـائمـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـبـرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـارـيـ الـمـتـعـلـقـ بـبـيـعـ الـأـطـفـالـ وـاسـتـغـالـلـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـبـغـاءـ وـفـيـ الـمـوـادـ إـلـيـابـاحـيـةـ<sup>(٥٨)</sup>.

- ٢٧ - وأوصـتـ لـجـنةـ كـذـلـكـ بـأـنـ تـضـعـ أـسـترـالـياـ تـشـرـيـعاـ يـحـظـرـ تـحـديـداـ بـيـعـ الـأـسـلـحةـ لـلـبـلـدـانـ الـتـيـ مـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ الـأـطـفـالـ يـعـرـضـونـ فـيـهـاـ أـوـ قدـ يـعـرـضـونـ فـيـهـاـ لـلـتـحـيـيدـ أـوـ الـاستـخـدـامـ فـيـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ وـأـوـ أـعـمـالـ الـقـتـالـ.ـ وـحـثـتـ لـجـنةـ أـسـترـالـياـ بـقـوـةـ عـلـىـ تـقـيـيقـ مـشـرـعـ تـعـدـيلـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ (ـحـظـرـ الـذـخـائـرـ الـعـنـقـودـيـةـ)،ـ وـتـعـدـيلـ الـتـشـرـيعـ الـمـقـرـرـ بـجـيـثـ يـحـظـرـ الـإـسـتـشـمـارـ فـيـ تـطـوـرـ أـوـ إـتـاجـ الـذـخـائـرـ الـعـنـقـودـيـةـ)<sup>(٥٩)</sup>.

- ٢٨ - وـحـثـتـ لـجـنةـ أـسـترـالـياـ عـلـىـ إـنـشـاءـ آـلـيـةـ لـتـحـدـيدـ الـأـطـفـالـ،ـ بـمـنـ فـيـهـمـ مـلـتـمـسـوـ الـلـجـوءـ وـالـأـطـفـالـ الـلـاجـئـونـ،ـ الـذـينـ شـارـكـواـ أـوـ يـحـتـمـلـ أـنـهـمـ شـارـكـواـ فـيـ نـزـاعـ مـسـلـحـ خـارـجـ الـبـلـدـ،ـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـمـ مـنـ أـجـلـ تـعـافـيـهـمـ بـدـيـنـاـ وـنـفـسـيـاـ وـإـعـادـةـ إـدـمـاجـهـمـ فـيـ الـجـمـعـ<sup>(٦٠)</sup>.

- ٢٩ - وـسـلـطـ المـقـرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـالـإـتـجـارـ بـالـأـشـخـاصـ الضـوـءـ عـلـىـ الـاـلتـزـامـ الـقـوـيـ لـلـبـلـدـ بـمـعـكـافـحةـ هـذـاـ الـإـتـجـارـ،ـ وـهـوـ مـاـ تـجـلـيـ فـيـ التـعـاوـنـ الرـفـيعـ الـمـسـتـوىـ لـلـحـكـومـةـ وـشـرـاكـتهاـ الـفـعـالـةـ مـعـ مـنـظـمـاتـ الـجـمـعـ المـدنـيـ<sup>(٦١)</sup>.ـ وـأـوـصـيـ المـقـرـرـ الـخـاصـ بـأـنـ تـعـزـزـ أـسـترـالـياـ التـنـسـيقـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـكـافـحةـ الـإـتـجـارـ؛ـ وـرـصـدـ تـنـفـيـذـ التـشـرـيعـ الـمـتـعـلـقـ بـمـكـافـحةـ الـإـتـجـارـ<sup>(٦٢)</sup>؛ـ وـخـدـمـاتـ دـعـمـ ضـحـاياـ الـإـتـجـارـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـعـرـضـينـ لـلـاسـتـغـالـلـ الـمـقـرـنـ بـالـإـتـجـارـ<sup>(٦٣)</sup>.ـ وـأـوـصـيـ المـقـرـرـ الـخـاصـ أـيـضاـ بـأـنـ تـنـظـرـ أـسـترـالـياـ فـيـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ التـفـكـيرـ وـالـتـعـاـيـيـنـ إـلـىـ ٩٠ـ يـوـمـاـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ تـأـكـدـ بـشـكـلـ خـائـيـ أوـ مـؤـقـتـ تـعـرـضـهـمـ لـلـإـتـجـارـ؛ـ وـبـأـنـ تـعـيـدـ النـظرـ فـيـ تـصـنـيـفـ الـتـأـشـيـراتـ لـتـجـنـبـ وـصـمـ ضـحـاياـ الـإـتـجـارـ وـلـضـمـانـ سـرـيـةـ بـيـانـتـهـمـ وـاحـتـرـامـ خـصـوصـيـتـهـمـ وـكـرـامـتـهـمـ<sup>(٦٤)</sup>؛ـ وـبـأـنـ تـدـعـمـ وـتـعـزـزـ قـدـرـاتـ التـحـقـيقـ وـالـإـنـفـاذـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـلـ الـقـسـريـ وـالـاسـتـغـالـيـ<sup>(٦٥)</sup>.

## جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

-٣٠ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأحكام الإلزامية لا تزال تؤثر بشكل غير مناسب على السكان الأصليين، وإزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية التمويل المخصص لخدمات المساعدة القانونية. وحثت اللجنة أستراليا، في جملة أمور، على معالجة مسألة ارتفاع نسبة السكان الأصليين المحتجزين في السجون، مع التصدي بشكل خاص لأسبابها الأساسية، وعلى مراجعة قوانين الأحكام الإلزامية بهدف إلغائها، مع منح القضاة السلطة التقديمية الازمة لتحديد الظروف الفردية ذات الصلة، وضمان توفير الخدمات القانونية وخدمات الترجمة الشفوية منذ لحظة سلب الحرية<sup>(٦٦)</sup>.

-٣١ وإن شاءت لجنة حقوق الطفل بوجود تشريع لدى أستراليا يلزم المحاكم بمراعاة "التأثير المحتمل" لأي حكم تصدره على أسرة الشخص المدان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة البالغة الارتفاع في نسبة السكان الأصليين المحتجازين في السجون، لا سيما النساء. وأوصت اللجنة أستراليا بجملة أمور، منها مراجعة جميع الترتيبات القضائية والإدارية من أجل منع حبس الأطفال، بتقديم خدمات الدعم للأسر المعرضة للخطر<sup>(٦٧)</sup>.

-٣٢ وفيما يتعلق بمتابعة مسألة نقص الخدمات القانونية الملائمة ثقافياً، المقدمة إلى نساء الشعوب الأصلية ونساء جزر مضيق تورس، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٣، إلى عدم تمكّنها من تقييم التدابير المتخذة لخواص الأممية القانونية لدى نساء الشعوب الأصلية ولضمان حصولهن على العدالة<sup>(٦٨)</sup>.

-٣٣ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء جملة أمور، منها افتقار الأشخاص ذوي الإعاقة للتوجيهات المتعلقة بسبل حصولهم على العدالة، وأوصت اللجنة بتعديل التشريعات والسياسات ذات الصلة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العدالة<sup>(٦٩)</sup>.

-٣٤ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن نظام قضاء الأحداث لا يزال بحاجة إلى إصلاحات كبيرة لكي يطابق المعايير الدولية، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعريض الأطفال المحتجزين للاعتداء في مراكzin لاحتجاز الشباب. وكررت اللجنة توصياتها السابقة المتعلقة بقضاء الأحداث، بما في ذلك توصياتها المتعلقة بإبطال الأحكام الإلزامية في غرب أستراليا وإخراج الأطفال من نظام عدالة البالغين في ولاية كويزنلاند<sup>(٧٠)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها، إلى أن الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد دون إمكانية فعلية للعفو ينتهك القانون الدولي<sup>(٧١)</sup>.

-٣٥ وحثت اللجنة نفسها أستراليا على تعزيز حماية الأطفال الخاضعين لإجراءات جنائية وعلى إلغاء التشريعات التي تسمح بنشر بيانات مفصلة عن الأطفال الجانحين، مثل قانون عام ٢٠١٠ بشأن الأوامر المتعلقة بالسلوك المحظور (غرب أستراليا)<sup>(٧٢)</sup>.

## دال - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

-٣٦- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تنهي أستراليا تجريم التشهير<sup>(٧٣)</sup>.

-٣٧- وفي عام ٢٠١٥، رحب المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بتقديم حكومة ولاية فكتوريا في أستراليا مشروع قانون بإلغاء قوانين الولاية لعام ٢٠١٤ "المتعلقة بالاحتجاجات"، وهي القوانين المشيرة للجدل التي تمنع الشرطة سلطات واسعة في تفريق المحتجين الذين قد يتسببون في إعاقة دخول المبني أو حركة المرور أو "في شعور الأشخاص على نحو معقول بالخوف من العنف". وقد أتاح مشروع قانون عام ٢٠١٤ للسلطات أن تفرض عقوبات قاسية على المحالفين، منها الاعتقال والغرامة وأوامر الاستبعاد التي تحظر دخول الأشخاص أماكن عامة معينة ملدة تصل إلى عام<sup>(٧٤)</sup>.

-٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها السابق إزاء التشريعات القائمة في ولايات ومناطق معينة، التي تسمح للشرطة بتفريق الأطفال والشباب الذين يختشدون في تجمع سلمي. وكررت اللجنة توصيتها المتعلقة بالنظر في اتخاذ تدابير بديلة لتدخل الشرطة و/or التجريم، والنظر في مراجعة التشريعات<sup>(٧٥)</sup>.

-٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، يُستبعدون تلقائياً من قوائم الناخبين. وأوصت اللجنة بأن تسن أستراليا تشريعاً يرسى من جديد مبدأ افتراض أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتصويت وممارسة حق الاختيار، وبأن تكفل تيسير جميع الجوانب المتعلقة بالتصويت في الانتخابات لجميع المواطنين ذوي الإعاقة<sup>(٧٦)</sup>.

## هاء - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

-٤٠- توافقت آراء كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على ضرورة أن تضع أستراليا استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر تحدد موقعه اجتماعياً وجغرافياً، وأن تعتمد تدابير محددة بحسب نوع الجنس والسن وعوامل أخرى<sup>(٧٧)</sup>.

-٤١- ورجحت لجنة حقوق الطفل بالموافقة على خطة منح إجازة والدية مدفوعة الأجر مدتها ١٨ أسبوعاً، ولاحظت بقلق في الوقت نفسه أن الخطة تنص على منح راتب لا يتجاوز الحد الوطني الأدنى للأجور. وأوصت اللجنة بأن تكفل أستراليا استمرار قدرة الوالدين، لا سيما الأمهات، على توفير مستوى معيشي لائق للأسرة في فترة رعاية الطفل وإرضاعه<sup>(٧٨)</sup>، وبأن تراجع خطتها الجديدة المتعلقة بالإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، وتخصص الأموال الكافية للاستراتيجية الوطنية للرضاعة الطبيعية<sup>(٧٩)</sup>.

٤٢ - وإن رحبت لجنة حقوق الطفل باستراتيجية سد الفجوة، فقد أُعربت في عام ٢٠١٢ عن قلقها لأن أستراليا لم تتمكن من توفير خدمات إسكان ملائمة ثقافياً. وأوصت اللجنة أستراليا بجملة أمور، منها تحسين خدماتها الاجتماعية بحيث تلي على نحو أفضل احتياجات الأطفال والشباب المعرضين لخطر التشرد<sup>(٨٠)</sup>.

## واو- الحق في الصحة

٤٣ - أُعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت في الحالة الصحية فيما بين أطفال المناطق الريفية والنائية، والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة إزاء الفجوة في الحالة الصحية بين أطفال السكان الأصليين وأطفال السكان غير الأصليين. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تكفل أستراليا تمنع جميع الأطفال بالخدمات الصحية ذاتها وبالجودة ذاتها<sup>(٨١)</sup>.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين الشباب، لا سيما شباب السكان الأصليين، وأن إجراءات التشخيص الحالية قد لا تعالج على نحو مناسب المسائل الصحية النفسية الأساسية ذات الصلة بالانتحار. وأوصت اللجنة أستراليا، في جملة أمور، بتحصيص موارد محددة لتحسين توافر خدمات التدخل المبكر ونوعيتها، وتطوير خدمات صحية متخصصة واستراتيجيات محددة المدف للأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر المشاكل الصحية النفسية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - وإن أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء الزيادة الملحوظة في معدلات العدوى المنقولية جنسياً بين الشباب، فقد أوصت بأن تقدم أستراليا للمرأهقين التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن تحسن سبل الحصول على وسائل منع الحمل والمشورة والخدمات الصحية المقدمة في كنف السرية، لا سيما بين المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً<sup>(٨٣)</sup>.

## زاي- الحق في التعليم

٤٦ - رحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية لتعليم السكان الأصليين، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٢، وباتفاق الشراكة الوطني المتعلقة بنماء أطفال السكان الأصليين. وكررت اللجنة الإعراب عن بواعث قلقها السابقة إزاء الصعوبات البالغة التي يواجهها أطفال السكان الأصليين وأطفال المناطق النائية في الحصول على التعليم. وأوصت اللجنة بأن تواصل أستراليا تحسين جودة ونطاق خدماتها في مجال الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تكفل تحصيص موارد كافية لتنفيذ خادج التعليم الثاني اللغة<sup>(٨٤)</sup>.

٤٧ - وفيما يتعلق بضمان حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم الجيد النوعية، بما في ذلك التعليم العالي والتدريب المهني، أفادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم والدعم، بما في ذلك توفير التمويل والموارد، لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام فرص تدريب وتعليم نساء الشعوب الأصلية ونساء جزر مضيق تورس. واعتبرت اللجنة أن توصيتها المتعلقة بهذه المسألة تُنذَّت جزئياً<sup>(٨٥)</sup>.

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن التلاميذ ذوي الإعاقة لا يزالون يُلتحقون بمدارس خاصة ولأن الكثير من يلتحقون بالمدارس العادية تُخصص لهم، في أغلب الأحيان، فصول أو وحدات خاصة. وأوصت اللجنة بأن توفر أستراليا ما يلزم من الترتيبات التيسيرية المعقولة والعالية الجودة في مجال التعليم، وأن تعمل على رفع معدلات التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية واستكمالهم للتعليم<sup>(٨٦)</sup>.

#### **حاء- الأشخاص ذوي الإعاقة**

٤٩ - أشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، وأشادت أيضاً بأستراليا لطرحها برنامج التأمين الوطني ضد الإعاقة، المسماى<sup>(٨٧)</sup> DisabilityCare Australia.

٥٠ - وإن أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريعات الأسترالية تسمح بأن تكون الإعاقة أساساً لرفض طلب المجرة، فقد حثت اللجنة أستراليا على ضمان ألا ينطوي أي تشريع على تمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٨٨)</sup>.

٥١ - وحثت اللجنة نفسها أستراليا، في جملة أمور، على وضع تعريف تشريعي واضح للإعاقة، بما في ذلك تعريف صعوبة التعلم والإعاقة الإدراكية والعقلية بهدف تحديد الأطفال ذوي الإعاقة تحديداً سريعاً ودقيقاً من أجل تلبية احتياجاتهم بطريقة فعالة وغير تمييزية<sup>(٨٩)</sup>.

٥٢ - ورحبـتـ اللجنةـ المعـنيةـ بـحقـوقـ الأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ بـتكـلـيفـ اللـجـنةـ الأـسـترـالـيـةـ المعـنيةـ بإـصـلاحـ القـوـانـينـ بـمـهـمـةـ بـحـثـ عـقـبـاتـ الـاعـتـارـافـ بـالـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـبـأـهـلـيـتـهـمـ القـانـونـيـةـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ الـآـخـرـينـ أـمـمـ الـقـانـونـ،ـ وأـوـصـتـ بـأـنـ تـسـتـخـدـمـ أـسـترـالـيـاـ عـمـلـيـةـ الـبـحـثـ الـحـالـيـةـ بـصـورـةـ فـعـالـةـ لـاتـخـاذـ خـطـوـاتـ نـحـوـ الـانتـقـالـ مـنـ اـخـذـ الـقـرـارـ إـلـىـ دـعـمـ اـخـذـ الـقـرـارـ<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣ - وأوصـتـ اللـجـنةـ أـيـضـاـ بـأـنـ تـلـغـيـ أـسـترـالـيـاـ جـمـيعـ التـشـرـيعـاتـ الـتـيـ تـجـيـزـ التـدـخـلـ الطـيـ دونـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ حـرـةـ وـوـاعـيـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ الـمـعـيـنـينـ،ـ أـوـ تـجـيـزـ اـحـتـاجـازـ الـأـفـرـادـ فيـ مـرـاقـقـ الصـحةـ الـنـفـسـيـةـ أـوـ إـلـزـامـهـمـ بـتـلـقـيـ الـعـلاـجـ بـمـوجـبـ أـوـامـرـ الـعـلاـجـ الـجـمـعـيـ.ـ إـذـ تـشـعـ اللـجـنةـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ تـعـرـضـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ،ـ لـاـ سـيـمـاـ مـنـ ضـعـفـ إـدـرـاكـيـ أـوـ إـعـاقـةـ نـفـسـيـةــ اـجـتمـاعـيـ،ـ لـتـعـدـيـلـ سـلـوكـيـ غـيرـ منـظـمـ أـوـ لـمـارـسـاتـ تـقيـيدـيـةـ،ـ فـقـدـ أـوـصـتـ بـأـنـ تـوقـفـ أـسـترـالـيـاـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ<sup>(٩١)</sup>.

٤٥ - وأعربـتـ اللـجـنةـ المعـنيةـ بـحقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ عـنـ قـلـقـهاـ الـبـالـغـ لـأـنـ تـقـرـيرـ مجلسـ الشـيوـخـ بـشـأـنـ التـحـقـيقـ فيـ عـمـلـيـاتـ التـعـقـيمـ الـقـسـريـ أـوـ غـيرـ الطـوـعـيـ لـلـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ خـلـصـ إـلـىـ تـوـصـيـاتـ تـسـمـعـ بـاستـمـارـ تـلـكـ الـمـارـسـةـ.ـ وـأـعـربـتـ اللـجـنةـ عـنـ أـسـفـهـاـ لـعـدـمـ تـنـفـيـذـ أـسـترـالـيـاـ لـلـتـوـصـيـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ فيـ إـطـارـ الـاسـتـعـرـاضـ الدـوـرـيـ الشـامـلـ<sup>(٩٢)</sup>ـ،ـ وـلـلـتـوـصـيـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـمـسـأـلـةـ التـعـدـيـبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ أـوـ الـعـقوـبـةـ

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحد الشأن. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أستراليا على اعتماد تشريع وطني موحد يحظر تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون الحصول على موافقهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على أكمل وجه<sup>(٩٣)</sup>.

٥٥ - وإن أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى لوائح عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠ المتعلقة بإزالة عوائق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن والمباني المختلفة، أعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء مستوى امتداد المعايير واللوائح المتعلقة بالوصول، وأوصت بتخصيص موارد كافية لضمان رصد وتنفيذ المعايير والمتطلبات ذات الصلة بالإعاقة<sup>(٩٤)</sup>.

٥٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنّه، رغم وجود سياسة عامة بإغلاق مراكز الإقامة الكبيرة، تُطرح مبادرات جديدة تحاكي ترتيبات الإقامة في المؤسسات. وشجعَت اللجنة أستراليا على تنفيذ إطار وطني لإغلاق مؤسسات الإقامة، وعلى تخصيص موارد لخدمات الدعم تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة في مجتمعاتهم المحلية<sup>(٩٥)</sup>.

٥٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن التموذج الطبي للتأهيل وإعادة التأهيل في أستراليا لا يستند إلى نموذج حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تضع أستراليا إطاراً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من إجرارهم على تلقي خدمات التأهيل وإعادة التأهيل دون موافقهم الحرة والواعية<sup>(٩٦)</sup>.

٥٨ - وأوصت اللجنة بأن تعدل أستراليا نظام الأجر المدعوم، وتزيد نسبة التحاق النساء ذوات الإعاقة بالعمل<sup>(٩٧)</sup>.

٥٩ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعترف أستراليا بلغة الإشارة الأسترالية بوصفها إحدى اللغات الوطنية، وبأن تطور استخدام أشكال الاتصال الميسّرة الأخرى<sup>(٩٨)</sup>.

## طاء- الشعوب الأصلية

٦٠ - أعربتلجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية التشاور مع السكان الأصليين وسكان حزر مضيق تورس ومشاركتهم في وضع السياسات، واتخاذ القرارات، وتنفيذ البرامج التي تؤثر عليهم<sup>(٩٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً، في إطار المتابعة، على ضرورة ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب المجتمعات المعنية<sup>(١٠٠)</sup>.

٦١ - وفي عام ٢٠١٢، نوه المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بموقف الحكومة، وهو أن التشريع المعتمد المعنون "نحو مستقبل أفضل"، هو بمثابة التزام من الحكومة بالعمل في إطار الشراكة مع الشعوب الأصلية. ورغم ذلك، لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء تمثيل بعض جوانب التشريع الجديد مع جوانب قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي، وهو القانون الذي حل التشريع الجديد محله. وحث المقرر الخاص الحكومة علىمواصلة المشاورات الجارية مع السكان الأصليين فيما يتعلق بتنفيذ التشريع المعنون نحو مستقبل أفضل، وعلى تبديد بواعث القلق إزاء ما يتربّ على هذا التشريع من تمييز وتقيد للحقوق<sup>(١٠١)</sup>.

٦٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأعداد الكبيرة من أطفال السكان الأصليين وأطفال جزر مضيق تورس الذي فُصلوا عن بيوقهم ومجتمعاتهم وأودعوا دور الرعاية التي لا تيسر لهم على نحو مناسب، مثلاً، الاحتفاظ بموبيتهم الثقافية واللغوية. وأوصت اللجنة بأن تستعرض أستراليا ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في التحقيق المعنون "أعيدهم إلى بيوقهم: تحقيق وطني في فصل أطفال السكان الأصليين وأطفال جزر مضيق تورس عن أسرهم"، وبأن تنفذ التوصيات السابقة للجنة بهدف الإعمال الكامل لمبدأ إيداع أطفال السكان الأصليين لدى أسر من السكان الأصليين، وبأن تكشف تعاونها مع قيادات المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل إيجاد حلول مناسبة بإيداع أطفال السكان الأصليين المحتاجين إلى الرعاية البديلة لدى أسر من السكان الأصليين<sup>(١٠٣)</sup>.

#### **ياء- المهاجرون واللاجئون وللمتسو اللجوء**

٦٣ - أشار مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى أن استجابة أستراليا للمهاجرين الوافدين سجلت مستوى ضعيفاً بالمقارنة مع البلدان المجاورة لها. وأشار أيضاً إلى أن السلطات شاركت أيضاً في إعادة قوارب اللاجئين الوافدة ودفعها إلى المياه الدولية. وقال إن ملتمسي اللجوء يُسخنون في مراكز احتجاز ببلدان ثالثة، حيث يواجهون ظروفاً وصفها المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بأنها تصل إلى مستوى المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وفقاً لتعريف لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٠٤)</sup>، وأن هذه الظروف تنتهك أيضاً أحكام اتفاقية حقوق الطفل على النحو الذي أعلنته بالدليل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. بل إن اللاجئين المعترف بهم، الذي هم في حاجة ماسة إلى الحماية، لا يُسمح لهم بدخول أستراليا، حيث اتخذت أستراليا ترتيبات بشأن إعادة نقل اللاجئين إلى مكان آخر مع البلدان التي قد تكون غير مستعدة لمنح هؤلاء اللاجئين أي حل مستدام. ولا ينبغي أن تُعدّ هذه السياسات نموذجاً يحتذى به بلد آخر<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٤ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها المفصل، عن قلقها إزاء سياسات دفع قوارب ملتمسي اللجوء إلى البحر دون دراسة سليمة مدى حاجة كل فرد إلى الحماية. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن توقف أستراليا مارستها المتمثلة في اعتراض القوارب ودفعها إلى المياه الدولية، وبأن تنفذ تدابير تتوافق مع أحكام القانون الدولي ومعايير الدولية، وبأن تحدد جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي من أجل توفير بدائل معقولة للرحلات البحرية المحفوفة بالمخاطر<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصى أيضاً المقرر الخاص المعنى بالاتجار بالأشخاص بأن تدرج أستراليا مسألة الاتجار بالأشخاص إدراجاً كاماً في جميع جوانب عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عَبْر وطنية، مع الحذر من الخلط بين الاتجار وتهريب المهاجرين<sup>(١٠٦)</sup>، وبأن تضع، في جميع حالات الاحتجاز الإلزامي، ضمانات كافية تكفل التحديد الفوري لضحايا الاتجار وحمايتهم<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٥ - وفي عام ٢٠١٤، وجه المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب رسالة بشأن ادعاءات تتعلق بمشروع قانون تعديل تشريعات المجرة والسلطات البحرية (تسوية حالات اللجوء المترافق) لعام ٢٠١٤، وبالقانون المعدل لقانون المجرة (اختبار الشخصية وإلغاء التأشيرة العامة) لعام ٢٠١٤. وأشار المقرر الخاص بالبيان الشامل للحكومة رداً على بواعث القلق والالتزامات القانونية والمسائل المطروحة في الرسالة الأولى، ولاحظ أن كلا مجلسي البرلمان أقر مشروع القانونين. ومع ذلك، افترض المقرر الخاص أن مشروع القانونين يعرض أستراليا لخطر انتهاك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار إلى أن تعديل تشريعات المجرة والسلطات البحرية، الذي اعتمد في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ في أستراليا، ينتهك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لأنه يسمح بالاحتجاز التعسفي وتحديد حالة اللاحى في البحر، دون إمكانية الاستعانة بمحامين. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن مشروع القانون المعدل لقانون المجرة (اختبار الشخصية وإلغاء التأشيرة العامة) ينتهك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لأنه يشدد الرقابة على إصدار التأشيرات على أساس اختبار الشخصية وتقييم المخاطر<sup>(١٠٨)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب أستراليا على أن تكفل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية لجميع ملتمسي اللجوء والأشخاص الآخرين الحاجين إلى الحماية الدولية<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٦ - وفي عام ٢٠١١، كررت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بواعث القلق التي أعربت عنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهي أن نظام الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا يخالف الالتزامات الدولية لأستراليا بحقوق الإنسان. وأشارت المفوضة السامية إلى أن الممكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً إذا كان إلزامياً ولم يبرأ الظروف الفردية. كما أن الاحتجاز الإلزامي يمثل ممارسة من الممكن أن تؤدي، وأدت بالفعل، إلى حالات انتحار وإيذاء للذات، وصدمات نفسية شديدة. وقد أدت العبارة السياسية المتكررة، وهي أن أستراليا تستقبل "فيضانات" من الناس الذين "يقفزون فوق صروف الانتظار" إلى وصم فئة كاملة من الناس، بغض النظر عن المكان الذي أتوا منه أو المخاطر التي رعوا منها. وحثت المفوضة السامية قادة جميع الأحزاب السياسية الأسترالية على اتخاذ موقف شجاع قائم على المبادئ من أجل كسر تلك العادة السياسية المتأصلة، وهي تصوير ملتمسي اللجوء على أنهم شياطين<sup>(١١٠)</sup>.

٦٧ - وإذا أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تعرض المهاجرين، لا سيما الأطفال، للاحتجاز الإلزامي، قدمت اللجنة عدة توصيات، منها أن تلغي أستراليا الأحكام التي تُرسى الاحتجاز الإلزامي للأشخاص الذين يدخلون إقليمها بشكل غير قانوني؛ وأن تضع حدوداً زمنية قانونية للاحتجاز؛ وأن تكفل عدم احتجاز الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية، والأطفال والأسر ذات الأطفال، وتكفل ألا يُطبق الاحتجاز إلا كملاذ آخر؛ وأن تكفل إتاحة سبيل انتصاف قضائي فعال لمراجعة مدى ضرورة الاحتجاز<sup>(١١١)</sup>.

-٦٨ - وإذ رحبت مفوضية شؤون اللاجئين موافقة أستراليا على استقرار ١٣ ٧٥٠ شخصاً من اللاجئين وغيرهم في البلد في كل عام<sup>(١١٢)</sup>، أشارت المفوضية إلى أنها قامت في تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٣ ببعثات دورية إلى مراكز دراسة طلبات اللجوء في بلد ثالث. ولاحظت المفوضية أوجه قصور خطيرة في هذه المراكز، وأن السياسات والنُّهج العملية والظروف المادية القاسية في تلك المراكز لا تتفق والمعايير الدولية. ورأت المفوضية أن مسؤوليات أستراليا بموجب الصكوك الدولية الواجبة التطبيق، التي هي طرف فيها، لا تزال مُلزمه لأستراليا ولا يمكن إخعادها بالنقل المادي للتمسي للجوء إلى بلدان ثالثة. وأوصت المفوضية بأن تكفل أستراليا أن تتم دراسة حالات جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين، الذين يصلون إلى أستراليا، داخل البلد أياً كانت طريقة وصولهم، وبأن تتخذ إجراءات عادلة، بالاشتراك مع بلدان ثالثة، لضمان أن تكون الظروف في مراكز دراسة طلبات اللجوء القائمة خارج البلد مطابقة للقوانين والمعايير الدولية<sup>(١١٣)</sup>.

-٦٩ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأشخاص المشردين الذين لم تُقبل طلبات لجوئهم، واللاجئين الذين يحصلون على تقييم سلبي فيما يتعلق بالجانب الأمني أو الجانب الشخصي، يمكن احتاجازهم إلى أجل غير مسمى<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تضمن أستراليا دراسة جميع طلبات اللجوء دراسة وافية، وأن تتيح للأشخاص المعندين فرصة حقيقة للطعن بصورة فعلية في أي قرارات سلبية تُعتمد بشأن طلباتهم، وأن تتيح لجميع ملتمسي اللجوء المساعدة القانونية المستقلة والمؤهلة والمجانية في جميع مراحل إجراء اللجوء<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت المفوضية أيضاً بأن توقف أستراليا فوراً نقل ملتمسي اللجوء أو أطفالهم الذين قد يكونون عدسم الجنسية<sup>(١١٦)</sup>.

-٧٠ - وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعيد أستراليا النظر في سياستها التي لا تسمح للملتمسي للجوء، الذين وصلوا إلى البلد عن طريق البحر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ، بالاستقرار في أستراليا، وبأن تكفل، في حالة الاعتراف باللاجئين، أن تباشر إجراءات نقل هؤلاء الأفراد على أساس طوعي إلى بلد ثالث<sup>(١١٧)</sup>.

## **كاف- الحق في التنمية والقضايا البيئية**

-٧١ - في عام ٢٠١١، حيث الخبر المستقل المعنى بآثار الدين الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث الحكومة على اعتماد خارطة طريق واضحة من أجل تحقيق هدف المساعدة الإنمائية الرسمية المتفق عليه، وهو ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(١١٨)</sup>.

-٧٢ - وإن أعرب الخبر المستقل المعنى بآثار الدين الخارجية عن قلقه إزاء افتقار برامج المساعدة الأسترالي إلى التركيز على حقوق الإنسان، فقد أيد التوصية المقدمة من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وهي مساعدة الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية على إدراج حقوق الإنسان في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية<sup>(١١٩)</sup>.

-٧٣ - وأعرب الخبرير المستقل المعنى بآثار الديون الخارجية عن قلقه إزاء عدم وجود تشريع محلي لمكافحة الأنشطة الاستغلالية للصناديق الانتهازية، ودعا الحكومة إلى المساواة إلى سن تشريع يحد من قدرة الصناديق الاستغلالية على استخدام المحاكم الأسترالية على حساب دافعي الضرائب الأستراليين ومواطني البلدان الفقيرة الذين تساهم الحكومة في تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف من أجلهم<sup>(١٢٠)</sup>.

-٧٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمشاركة وتواطؤ شركات تعدين أسترالية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بلدان ثالثة، بما في ذلك حقوق الأطفال، وأوصت اللجنة بأن تنظر أستراليا في إطارها التشريعي وأن تعدله لضمان إخضاع الشركات الأسترالية والشركات التابعة لها للمساءلة القانونية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أستراليا أو خارجها، وأن تُنشئ آليات لرصد هذه الانتهاكات والتحقيق فيها وإنصاف ضحاياها<sup>(١٢١)</sup>.

-٧٥ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجري عمليات تقييم الآثار على حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار على حقوق الطفل، قبل إبرام الاتفاques التجارية، وبأن تُزود الوكالة الأسترالية لائتمانات التصدير بآليات للتصدي لخطر انتهاك حقوق الإنسان<sup>(١٢٢)</sup>.

## لام- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

-٧٦ - رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء منصب المراقب المستقل للتشريعات المتعلقة بالأمن الوطني. وإذ أعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء بعض جوانب التشريع الأسترالي لمكافحة الإرهاب، فقد حثت أستراليا على اعتماد تعريف أكثر دقة للفعل الإرهابي، وعلى ضمان أن تكون جميع التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي ممثلة تماماً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى وضع ضمانات قانونية كافية وفعالة في هذا الصدد<sup>(١٢٣)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Australia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/23/AUS/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
<sup>3</sup>	Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
<sup>4</sup>	Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
<sup>5</sup>	1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
<sup>6</sup>	Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, <a href="http://www.icrc.org/IHL">www.icrc.org/IHL</a> .
<sup>7</sup>	International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
<sup>8</sup>	ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138).
<sup>9</sup>	ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
<sup>10</sup>	See CRC/C/AUS/CO/4, para. 85, CAT/C/AUS/CO/4-5, paras. 22-23, and A/HRC/20/18/Add.1, para. 86 (a).
<sup>11</sup>	Press briefing note of 26 June 2015 on Australian indigenous peoples. Available from <a href="http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16158&amp;LangID=E">www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16158&amp;LangID=E</a> .
<sup>12</sup>	See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 5 (b).
<sup>13</sup>	Ibid., para. 21.
<sup>14</sup>	According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
<sup>15</sup>	For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.
<sup>16</sup>	See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 6 (a).
<sup>17</sup>	See A/HRC/20/18/Add.1, para. 80 (b).
<sup>18</sup>	See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 8.
<sup>19</sup>	Ibid., para. 6 (d).
<sup>20</sup>	See CRC/C/AUS/CO/4, para. 8.
<sup>21</sup>	Information can be accessed at <a href="http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx">www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx</a> .

- <sup>22</sup> See CERD/C/AUS/CO/15-17, para. 32.
- <sup>23</sup> See CERD/C/AUS/CO/15-17/Add.1.
- <sup>24</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 9 March 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CERD\\_FUL\\_AUS\\_14202\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/AUS/INT_CERD_FUL_AUS_14202_E.pdf) (accessed on 9 February 2015).
- <sup>25</sup> See CCPR/C/AUS/CO/5, para. 29.
- <sup>26</sup> Information provided by Australia in follow-up to the concluding observations, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CCPF\\_CCO\\_AUS\\_11695\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT_CCPF_CCO_AUS_11695_E.pdf). See also letters from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 September 2010 and 19 October 2011. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CCPF\\_FUL\\_AUS\\_12176\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT_CCPF_FUL_AUS_12176_E.pdf) and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CCPF\\_NGS\\_AUS\\_12173\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT_CCPF_NGS_AUS_12173_E.pdf).
- <sup>27</sup> See A/67/40 (Vol. I), p. 174. See also letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012. Available at [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CCPF\\_FUL\\_AUS\\_12175\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUS/INT_CCPF_FUL_AUS_12175_E.pdf).
- <sup>28</sup> See CEDAW/C/AUL/CO/7, para. 50.
- <sup>29</sup> Available from [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CEDAW&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CEDAW&Lang=en).
- <sup>30</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 September 2013. Available at [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_AUS\\_15067\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/AUS/INT_CEDAW_FUL_AUS_15067_E.pdf).
- <sup>31</sup> See CAT/C/AUS/CO/3, para. 37.
- <sup>32</sup> See CAT/C/AUS/CO/3/Add.2. See also CAT/C/AUS/CO/3/Add.1 and letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 6 May 2010, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/AUS/INT\\_CAT\\_FUF\\_AUS\\_12052\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/AUS/INT_CAT_FUF_AUS_12052_E.pdf)
- <sup>33</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 25.
- <sup>34</sup> CCPR/C/102/D/1557/2007, CCPR/C/110/D/1885/2009, CCPR/C/112/D/1968/2010, CCPR/C/101/3, CCPR/C/108/D/2094/2011 and CCPR/C/108/D/2136/2012.
- <sup>35</sup> See CCPR/C/102/D/1557/2007, para. 10; CCPR/C/110/D/1885/2009, para. 11; CCPR/C/112/D/1968/2010, para. 10; CCPR/C/101/3, pp. 2-3; CCPR/C/108/D/2094/2011, para. 12; and CCPR/C/108/D/2136/2012, para. 13.
- <sup>36</sup> CAT/C/49/D/416/2010 and CAT/C/51/D/387/2009.
- <sup>37</sup> See CAT/C/49/D/416/2010, para. 9, and CAT/C/51/D/387/2009, para. 11.
- <sup>38</sup> For the titles of special procedures mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>39</sup> See A/HRC/20/18/Add.1 and 6.
- <sup>40</sup> See statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Canberra, 25 May 2011. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11062&](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11062&).
- <sup>41</sup> Information can be accessed at [www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/AnnualReportAppeal.aspx](http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/AnnualReportAppeal.aspx).
- <sup>42</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 29-30.
- <sup>43</sup> See statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Canberra, 25 May 2011.
- <sup>44</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, para. 15.
- <sup>45</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 35-36.
- <sup>46</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 5 (a).
- <sup>47</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>48</sup> Ibid., para. 11.

- <sup>49</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 43-45.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>51</sup> See A/HRC/27/65, paras. 47 and 58.
- <sup>52</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 31-32.
- <sup>53</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, para. 46. See also CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 9.
- <sup>54</sup> See letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 September 2013.
- <sup>55</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, para. 38.
- <sup>56</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 19.
- <sup>57</sup> See CRC/C/OPSC/AUS/CO/1 and Corr.1, paras. 20-21. See also, paras. 8-9, 26-27 and 30-33.
- <sup>58</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>59</sup> See CRC/C/OPAC/AUS/CO/1, paras. 28-30.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>61</sup> See A/HRC/20/18/Add.1, summary, p.1. See also CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 10.
- <sup>62</sup> See A/HRC/20/18/Add.1, para. 80 (c) and (e).
- <sup>63</sup> Ibid., para. 82 (c).
- <sup>64</sup> Ibid., para. 82 (a) and (b).
- <sup>65</sup> Ibid., para. 83 (c). See also A/HRC/20/18/Add.6 and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx).
- <sup>66</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 12.
- <sup>67</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 72-73.
- <sup>68</sup> See letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 September 2013, p. 3.
- <sup>69</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 27-30.
- <sup>70</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 82-84.
- <sup>71</sup> See CCPR/C/112/D/1968/2010.
- <sup>72</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, para. 42.
- <sup>73</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Australia, para. 45.
- <sup>74</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15638&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15638&LangID=E).
- <sup>75</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 39-40.
- <sup>76</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 51-52.
- <sup>77</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, para. 69.
- <sup>78</sup> Ibid., paras. 68-69.
- <sup>79</sup> Ibid., para. 63.
- <sup>80</sup> Ibid., paras. 70-71.
- <sup>81</sup> Ibid., paras. 59-60.
- <sup>82</sup> Ibid., paras. 64-65.
- <sup>83</sup> Ibid., paras. 66-67.
- <sup>84</sup> Ibid., paras. 74-76.
- <sup>85</sup> See letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 September 2013, p. 3.
- <sup>86</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 45-46. See also CRC/C/AUS/CO/4, paras. 57-58.
- <sup>87</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 4 and 6.
- <sup>88</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 57-58.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 58 (a).
- <sup>90</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 7 and 25.
- <sup>91</sup> Ibid., paras. 34-36.
- <sup>92</sup> See A/HRC/17/10, para. 86.39 (Belgium, Denmark, Germany, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and A/HRC/17/10/Add.1.
- <sup>93</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, para. 40. See also CRC/C/AUS/CO/4, paras. 46-48 and 57-58, and CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 20.
- <sup>94</sup> See CRPD/C/AUS/CO/1, paras. 20-21.
- <sup>95</sup> Ibid., paras. 41-42.
- <sup>96</sup> Ibid., paras. 47-48.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 50.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 44.

- <sup>99</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, para. 29.
- <sup>100</sup> See letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 9 March 2012, p. 2.
- <sup>101</sup> See A/HRC/21/47/Add.3, paras. 10-11.
- <sup>102</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 37-38 and 52 (g).
- <sup>103</sup> See also CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 17, and A/HRC/28/68/Add.1, para. 19.
- <sup>104</sup> Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights at the interactive dialogue on the human rights of migrants at the twenty-ninth session of the Human Rights Council in Geneva, 15 June 2015.
- <sup>105</sup> See UNHCR submission to the universal periodic review of Australia, pp. 6-7.
- <sup>106</sup> See A/HRC/20/18/Add.1, para. 86 (d).
- <sup>107</sup> See *ibid.*, para. 81 (b).
- <sup>108</sup> See A/HRC/28/68/Add.1, paras. 27-31.
- <sup>109</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 15.
- <sup>110</sup> See statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Canberra, 25 May 2011.
- <sup>111</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 16.
- <sup>112</sup> See UNHCR submission, p. 1.
- <sup>113</sup> See *ibid.*, pp. 4-5.
- <sup>114</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, para. 16.
- <sup>115</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>116</sup> See UNHCR submission, pp. 12-13.
- <sup>117</sup> See *ibid.*, pp. 9-10.
- <sup>118</sup> See A/HRC/17/37/Add.1, para. 91.
- <sup>119</sup> *Ibid.*, para. 93.
- <sup>120</sup> *Ibid.*, para. 100.
- <sup>121</sup> See CRC/C/AUS/CO/4, paras. 27-28.
- <sup>122</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>123</sup> See CAT/C/AUS/CO/4-5, paras. 6 (c) and 14.